محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/٨٠٣) الـصادر بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ والمتضمن إعلان براءة المميز ضده من جنايـة هتـك العـرض وتعديل التهمة الثانية إلى جناية المداعبة المنافية للحياء .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـباب التمـــــــييز في الآتـــــــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الدرجة الأولى بقرارها حيث جاء متناقضاً مع بعضه البعض وذلك أنها توصلت وعلى الصفحة رقم (١١) من قرارها أن المميـز ضـده كشف صدر المجني عليها وتأكيد المجني عليها رهف أن المميز ضده قبّلهـا على فمها ورقبتها وعلى صدرها ثم تقرر أن ذلـك لا يـشكل جـرم هتـك العرض.

ثانياً : لقد أغفلت المحكمة البحث باعتراف المميز ضده في التحقيقات الأولية لـدى إدارة حماية الأسرة التي اعترف فيها أنها دخل إلى منزل المجني عليها وقبّل

صدرها بعد فك أزرار القميص المبرز (ن/١) التي قدمت النيابة العامة المساندة . البينة حول سلامة ذلك الاعتراف من خلال شهادة المحقق

ثالثاً : لقد جانبت المحكمة الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تفسير النصوص القانونية وتطبيقها على وقائع الدعوى وجاء قرارها معيباً بفساد الاستدلال والتسبيب .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمة : جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين.

lawpedia.jo

الوقـــائع :

تتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة في أن المجني عليها المولودة بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٩٦ تعرفت قبل خمسة أشهر من الملاحقة في هذه القضية الكائنة بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠١٢ على المتهم وتبادلا أرقام الهواتف ثم الأحاديث عبر الهاتف ثم اللقاءات وفي منتصف الشهر الأول من هذا العام ٢٠١٢ وفي ساعات الفجر الأولى وبناءً على اتفاق مسبق بينهما حضر المتهم إلى منزل ذويها بعد استغراقهم في النوم وهناك قبّلها على فمها وعنقها وصدرها وبعد هذه الواقعة بأسبوع حضر بذات التوقيت وقام بتقبيلها على فمها وعنقها وأخذ بفتح أزرة القميص الذي ترتديه حتى

أسفل ثدييها وأمسكهما بكلتا يديه فدفعته عنها وفي تلك الأثناء استيقظت والدتها من النوم فاختبأ هو خلف كنبايات في الغرفة وأوهمت هي والدتها بأنها قلقة ولا تستطيع النوم وذهبت إلى غرفة نومها وبعد ذلك فوجئت والدتها بخروج المتهم من مكانـــه وقيامه بدفشها والفرار وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيق في أوراق القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن الواقعـــة الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها المحكمة وارتاح إليها ضميرها واستقر في وجدانها تتحصل في أن المتهم كان قـــد تعـــرف علـــى المشتكية والمولودة بتـــاريخ ١٣/ ٧/ ١٩٩٦ منـــذ عدة أشهر تسبق أحداث هذه الدعوى ونشات بينهما علاقة حب وغرام .

وبتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠١٢ وبحدود الساعة الثالثة فجراً حضر المتهم إلى منزل المدعوة بناءً على إتفاق مسبق بينهما التي قامت بفتح باب الشقة له وإدخالـــه لغرفة الضيوف بالوقت الذي كان فيه والدة وشقيقة ، نائمتين ، وبعد أن قامـــت المدعوة بتقديم ضيافة للمتهم (نسكافية) اقترب المتهم من المـــدعوة بحجة أن لاحظ أنها تعاني من حساسية على صدرها وكونه يدرس الطب قام بفـــتح اثنين من أزرار قميصها الذي كانت ترتديه فانكشف صدرها من الجهـــة العلويـــة (علماً بأنها كانت ترتدي بلوزة بدي أسفل القميص) وعلى الفور قامـــت المـــدعوة بدفعه عنها وفي هذه اللحظة أفاقت والدة المدعوة فحاولـــت المـــدعوة إغلاق أزرار قميصها في حين اختبأ المتهم خلف الكنبايات وقد لاحظـــت الوالـــدة ابنتها وهي تقوم بتسكير أزرار قميصها وعندما سألتها عما تفعله بهذا الساعة أجابت والدتها بأنها ستذهب للنوم وبالفعل ذهبت للنوم بغرفتها فيما بقيت الوالدة فـــي الصالون تدرس وعند دخولها لغرفة الضيوف فوجئت بالمتهم بين الكنبايات ولـــدى مشاهدة المتهم لها قام بدفعها والهرب من المنزل ، كما تبين لاحقاً بأن المتهم كـــان قبل أربعة أيام من الواقعة المشار إليها سالفاً قد حضر لمنزل المدعوة ، والتقى بها وتبادلا الحديث ولم يقترف بحقها أي فعل .

lawpedia.jo

وبعد ذلك قامت الوالدة بالاستفسار من ابنتها عن ذلك الشاب فأخبرتهـــا عـــن علاقتها بالمتهم وأنكرت صدور أي اعتداء جنسي منه عليها ومع ذلك قامت الوالدة باتصال بزوج إحدى صديقاتها الشاهد المحافظ للعمل على إنهاء الأمر معه ومع ذويه ودياً وحتى يقطع علاقته بابنتها وبالفعل تم الاتصال مع والد المـــتهم الذي حضر واستعد لإنهاء الأمر ودياً وعرض تزويج ابنه المتهم من المدعوة إلا أن الوالدة رفضت ذلك وبسبب إصرار والدة على أن يقوم والـــد المـــتهم بتسفيره من الأردن وعدم قبول الوالد ذلك تقدمت المدعوة لينا بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تقـــرر المحكمـــة إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض وفقـــاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات المسندة للمتهم بالنسبة لواقعة الاعتـــداء الأولي لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم من جنايـــة هتـــك العـــرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات المسندة للمتهم بالنـــسبة لواقعـــة الاعتـــداء الثانية المنسوبة إليه لتصبح جنحة المداعبة المنافيـــة للحيـــاء طبقـــاً للمـــادة (٣٠٥/ ١/ أ) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء وفقـــاً للمـــادة (٣٠٥/١/أ) مـــن قـــانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (٣٠٥) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وعن **أسباب الطعن** القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي الرد على هذه الأسباب نجد إن لمحكمة الموضوع الصلاحية التامة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويطمئن لها ضميرها ويستقر في وجدانها وطرح ما عداه كما أن لها في سبيل ذلك تجزئة الدليل الواحد والأخذ بجزئية منه متى ما اقتنعت بها وطرح الباقي وذلك وفقاً لصلاحياتها القانونية التي أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة نجد وباستعراض أوراق الدعوى أن محكمة الجنايات الكبرى ناقشت أدلة الدعوى ادعاءً ونفياً مناقشة وافية ومستفيضة ودللت على ما قنعت به من بينة وطرحت ما لم تقنع به وفق تعليل سائغ وسليم ومقبول واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وعللت عدم الأخذ بأقوال المتهم الشرطية لعدم تطابقها مع الواقع ولا رقابة عليها في ذلك طالما وأن استخلاصها لوقائع الدعوى جاء استخلاصاً سائغاً وسليماً مستمداً من أدلة الدعوى وبيناتها وجاء قرارها متفقاً ومتطلبات المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل أسباب الطعن غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢٧ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش